قرار رقم ٨٣/٤٥ ألف بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط؛ إدانة سياسات إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها؛ إعلان الحاجة إلى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة؛ الطلب إلى جميع الدول وقف مساعدة إسرائيل[G]

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المُعْنْوَن "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وداط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٨٠/٣٨ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٥، و١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيو١٩٨٢، و٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٨٢، و٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٠،[1] والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و١٢تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،[2]

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ومن ٦ إلى٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[3] والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في القترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار /مايو ١٩٨٩،

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٢٣٤–٢٣٨.

[1] يمدّد قرار مجلس الأمن ٦٥٩ ولاية قوة الأمم المتحدة الموقتة في لبنان. [المحرّر].

[2] A/45/726-S/21947؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"، الوثيقة S/21947.

[3] أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النصّ المطبوع، أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢"، الوثيقة S/15510، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين، ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،

وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب أيضاً بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يُساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف بما يتفق مع القانون الدولي، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٤] على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنصّ على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يُساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الإسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه، مما يشكّل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدّد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر،

١- **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢- **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة،

---

[٤] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

جميع الأطراف في النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني؛

٣- **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٤- **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقرّ بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،[٥] والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥- **تُدين** استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦- **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة؛

٧- **تشجب** عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وقرارات الجمعية العامة٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسّسي ومركزها القانون، لاغية وباطلة، وتطالب بإلغائها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصّصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقرّرات المتصلة بالموضوع؛

٨- **تدين** عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي، وإقامة المستوطنات، وضم الأراضي، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٩- **تدين بقوة** قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي، وتحويل موارد المياه، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكّل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٠- **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي، التي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

---

[٥] أنظر: A/37/696-S/15510، المرفق. وللاطلاع على النصّ المطبوع، أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢"، الوثيقة S/15510، المرفق.

١٩٨١، واستمرار تزويد إسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرّة، قد شجّعت إسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وأضرّت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وأنها تهدّد أمن المنطقة؛

١١- **تطلب مرّة أخرى** إلى جميع الدول أن تضع نهاية لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية، فضلاً عن موارد بشرية، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني؛

١٢- **تُدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري، ولا سيّما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية، الذي يشكّل عملاً عدائياً ضد الدول الإفريقية والعربية ويمكّن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً؛

١٣- **تؤكّد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة، بحيث تشارك فيه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، على قدم المساواة وبحيث يكون المؤتمر فعّالاً وذا صلاحيات كاملة وذلك من أجل التوصل إلى حل شامل وعادل يقوم على أساس انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك من جميع الأراضي العربية المحتلة الأُخرى، وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفق قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط؛

١٤- **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر؛

١٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx